

## ٥٤. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

### عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى كم فقرة؟ ست مئة وثلاثة وعشرين حتى نبدأها من اولها ان شاء الله.

من ثلاثة وعشرين ست مئة وثلاثة وعشرين طهرة من اول - 00:00:00

ولحتى تتضح مع طول الفترة السابقة رمضان ما قبل تنسى عادة. احسن الله اليكم قال رحمه الله قال الشافعي فقد ضيق رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الناس ان يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع امره. قال فابل لي جملا اجمع لك اهل العلم - 00:00:20

او اكثرهم عليه من سنة مع كتاب الله. يحتمل ان تكون السنة مع الكتاب دليلا على ان الكتاب خاص وان كان ظاهره عامة فقلت له

نعم ما سمعتني حكيت في كتابي قال فاعد منه شيئا. قلت قال الله حرمت عليكم - 00:00:40

وبنائكم واخواتكم وعماتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم. وامهاتكم اللاتي يرضانكم واخواتكم من الرضاة وامهات

نسائكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل ابنائكم الذين من -

00:01:00

بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. ان الله كان غفورا رحيمًا. والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم.

واحل لكم ما وراء ذلكم. قال وذكر الله من - 00:01:30

من حرم ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فلم

اعلم مخالفا في اتباعه. فكانت فيه دالتان دلالة على ان سنة رسول الله صلى الله - 00:01:50

عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال. ولكنها مبينة عامة وخاصة. ودلالة على انهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا نعلم احدا رواه من

وجه يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابا هريرة. تقدم الكلام عليه وان - 00:02:10

الشافعي رحمه الله يقول لمحاورة هذا ان السنة لا يمكن ان تخالف القرآن بحال من الاحوال وقلنا ان هذا المحاور للشافعي جمع

شيئا من الجهل وشيئا من التلوث بعبارات المتكلمين مقالاتهم - 00:02:30

ثم لما صار الشافعي رحمه الله يوضح له بالتدريج هذه المسائل اتضحت له وصار يوافق الشافعي فيما يقول وهذا من حسن محاورة

الشافعي رحمه الله تعالى. في كتاب الام للشافعي مواضع نفيسة جدا. في مناقشة الشافعي رحمه الله لعدد ممن يحاورهم. بعضهم من

اهل الرأي - 00:02:49

بعضهم من اهل المدينة وفيها فائدة جمع الحقيقة محاورة الشافعي في الام من كان يحاورهم فيها فوائد علمية وفيها فوائد ادبية

وفيها بيان قوة علم الشافعي رحمه الله تعالى من الراسخين رحمة - 00:03:14

الله تعالى عليه. ولهذا يرجع كثير ممن يحاورهم ويقول بقول الشافعي. هنا كما تلاحظ في البداية كان هذا المحاور يقول الشافعي

انتم لكم تعامل مع الاحاديث فيه اختلاف تارة تعملون بكذا وتارة آآ تعاملون احاديث اخرى بكذا فقط - 00:03:35

قناة الاختلاف الاحوال الاحاديث التي وردت بها الاحاديث. فلا يمكن ان تحاور ان تعامل الاحاديث بوضع واحد لانها تأتي على انحاء

مختلفة. فحين تأتي على حال معين فانها يتعامل معها هذا التعامل وحين تأتي - 00:03:55

في حال اخر يتعامل معها تعامل اخر فليس الامر راجع الى سوء التعامل لكن لان الحديث ورد في حال وذاك الحديث ورد في حال

اخر اه بدأت تتضح عنده المسألة ولهذا كما تلاحظون قام اعد شيئا منه. يريد يعني ان يعيد الشافعي شيئا من كلامه مع انه تقدم قلنا انه تقدم - [00:04:15](#)

تقدم ذكرت ذلك في كتابه. فطلب ان يعيده مختصرا فاعاده رحمه الله تعالى. ذكر ان الله عز وجل ذكر المحرمات من النساء المحرمات بالنسب والمحرمات بالصهر والمحرمات بالرضاعة والمحرمات التحريم المؤقت اللاتي لا يجوز الجمع - [00:04:35](#)  
اه بين المرأة واختها ثم جاءت السنة بمنع الجنب بين المرأة وعمتها او المرأة وخالتها فقال الله بعد ما ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم. يقول فعلى هذا الاطلاق في قوله واحلکم ما وراء ذلكم لو جاء انسان وقال - [00:04:55](#)  
تحل يحل ان يجمع بين المرأة وعمتها لان الله عز وجل ما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم. قيل له لا ان السنة جاءت في تحريم الجن بين المرأة وعمتها. او المرأة وخالتها قال ولم اعلم مخالفا في اتباع هذا الحديث. الجميع يقولون من اهل العلم ان - [00:05:15](#)

ولا يحل هذا النوع من الجم مع انه لم يذكر في القرآن المذكور في القرآن وان تجمعوا بين الاختين وذكر الله وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - [00:05:35](#)  
الشافعي قال هذا فيه دالتان اثنتان. الاولى ان السنة لا يمكن ان تكون مخالفة للقرآن. وكيف تكون السنة مخالفة هل القرآن والسنة وحي كالقرآن. السنة ينزل بها جبريل كما ينزل بالقرآن. فلا يمكن ان يكون بين الوقت - [00:05:45](#)  
تناقض معاذ الله. قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. يقول ولكنها مبينة عامة وخاصة هذا الذي يحدث. يكون فيها تبين هي تفصيل قال وفيه دلالة اخرى على انهم قبلوا فيه خبر واحد. يعني ان اهل العلم اذا جاء خبر في الاحاد الصحيح فانهم يعدون هذا حجة - [00:06:05](#)

وهذا الحديث يقول الشافعي لا اعلمه ورد من طريق صحيح الا من طريق ابي هريرة وان كان ورد من غير طريق ابي هريرة لكن يقول الشافعي رحمه الله تعالى هذا الذي بلغني لم يصح الا من حديث ابي هريرة وهو رجل واحد. ومع ذلك ما تردد اهل العلم في قبول خبر الاحاد. واكثر الشريعة الحقيقة - [00:06:27](#)  
اكثرها اخبار احد. اكثر الاحكام اخبار احد. المتواتر قليل محدود والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفرقون اذا جاءهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بين احاديثه ومتواتره. المهم ان يثبت. فاذا ثبت فانهم يتعاملون معه التعامل - [00:06:47](#)  
الذي يتعامل مع المتواتر تماما. لان المقصود اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذي يكون متواترا ويرويه عدد من الصحابة محدود لانه قد يكون مثلا حدث به النبي صلى الله عليه وسلم في مجمع كأن يحدث صلى الله عليه وسلم ويخطب في حجة الوداع فيكون الحاضرون كثيرين - [00:07:05](#)

عدد من الصحابة. لكن هناك احاديث لا يرويها الا عائشة وحدها رضي الله عنه كما رأينا في السابق. مثل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يغتسل المرء اذا هو جامع زوجته وان لم ينزل. وعرفت هذا عائشة فعرفت هذا عائشة. ورواه ايضا ابو هريرة - [00:07:25](#)

فاكثر الشريعة لا شك انها وردت احاديث احادا فلو قيل بعدم العمل بالاحاد لكان معنى ذلك انه تتعطل اكثر والاحكام هذا المعنى فعلى كل حال المعول على ثبوت الحديث اذا ثبت بطريق واحد وهو مسمى بالغريب او بطريق - [00:07:45](#)  
بطريقين ووائل عزيز او من ثلاثة طرق وهو المشهور او باكثر بحيث قد يرويه من الصحابة نحو من الثلاثين كما احاديث رؤية الله عز وجل او احاديث الشفاعة التي رويها نحو من عشرين. المهم ان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا ثبت فانه يعمل به بلا تردد. نعم - [00:08:05](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال افيحتمل ان يكون هذا الحديث عندك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب. فقلت لا ولا نعم يقول حديث ابي هريرة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها هل يحتمل ان يكون مخالفا للقرآن؟ قال لا ولا غيره من الاحاديث الثابتة يستحيل - [00:08:25](#)

ان تكون مخالفة للقرآن. فاورد عليك من سيأتي. ما معنى قول الله حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية حتى قوله واحل لكم ما وراء يعني ما لم يذكر فاجاب عليه بما تسمع ان شاء الله. نعم. قال فما معنى قول الله حرمت عليكم امهاتكم؟ فقد ذكر التحريم -

00:08:46

وقال واحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام وال بنت والاخت والعمة والخالة بنات الاخ وبنات الاخت.

وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع. وذكر من حرم من الجمع بينه وكان اصل كل واحد - 00:09:06

منهما مباحا على الانفراد. قال واحل لكم ما وراء ذلكم. يعني بالحال التي احلها به. الا تران قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما

احل به لا ان واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح ولا انه يجوز نكاح خامسة على - 00:09:26

ولا جمع بين اختين ولا غير ذلك مما نهى عنه. نعم. وقال الا ترى ان المحرمات محرمات على اصناف كما تقدم منهن من تكون يكون

التحريم بالنسب ومنهم من يكون التحريم بالمصاهرة ومنهم من يكون التحريم بالرضاع. وهؤلاء تحريمهم مؤبد - 00:09:46

التحريم للجمع تحريم مؤقت وهو تحريم الجمع بين المرأة واختها. وهو المذكور في القرآن فلو توفي الزوجة يجوز ان يتزوج اختها

ولو طلق الزوجة جاز ان يتزوج اختها لان الله ما نهى عن ان تتزوج امرأة - 00:10:06

واختها الا في حال الجمع فقال وان تجمعوا. اما اذا لم يجمع فهذا حلال يقول قولك الان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هو يريد

ان يأخذ منه الاية ان قوله احلكما وراء ذلكم انا البقية فيه انا - 00:10:26

انا هذا لو فيه اطلاق الاباحة. قال المقصود احل لكم ما وراء ذلكم بالحال التي شرع الله. ومنه ان الله نهى عن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها وما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الا بوحي من الله. ثم قال مبينا

- 00:10:45

له المسألة وموضحا. لو قال لك قائل واحل لكم ما وراء ذلكم. هل معنى ذلك انه يحل لك ان تتزوج امرأة بدون في نكاح صحيح يقول

لا هل معنى ذلك انه يحل ان تتزوج خامسة على اربع؟ يقول لا. قال فاذا اخذت بزعمك ان اطلاق - 00:11:05

واحل لكم ما وراء ذلكم مطلق فان مثل هذه الصور تدخل. وانما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بالمعنى الذي احل الله تعالى به النكاح

هذا المعنى. فذكر هذه الحالات مثل جمع بين الاختين وغير ذلك ما نهى الله عنه. اي ان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم لا - 00:11:28

يعني انه يحل ان تتزوج كيفما اتفق. بل تراعي الاحكام الاخرى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فذكرت له فرض الله في الوضوء

ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين. وما صار اليه اكثر اهل العلم - 00:11:48

من قبول المسح فقال افيخالف المسح شيئا من القرآن؟ قلت لا تخالفه سنة بحال. قال فما وجهه؟ قلت لما قال الله اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. دلت السنة على ان من كان على طهارة مات

- 00:12:09

لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض. فكذلك دلت على ان فرض غسل القدمين انما هو على المتوضأ لا لا خفية لا خفي

عليه لبسهما كامل الطهارة. نعم يقول قوله عز وجل في فرض الوضوء. ذكر الله - 00:12:29

الله ان الرجلين تغسلان. قال المسح على الخفين هل يخالف القرآن؟ قال ابدا لا تخالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذا بحال.

قال اذا ما ما وجه اباح حالة المسح على الخفين. والله يقول اذا قمتم الى الصلاة الى قوله وارجلكم الى الكعبين. قال السنة دلت على

ان من كان على طهارة لم يحدث - 00:12:49

وقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض. فكذلك دلت السنة على ان غسل القدمين على المتوضئ الذي ليس عليه خفانا فمعنى قوله

هنا قوله لا خفي عليه اي على المتوضئ الذي ليس عليه الخفان - 00:13:09

وعلى هذا تغسل الرجلان اذا لم يوجد الخفان او على الصحيح الجوربان الذي نسميه في لهجتنا الشراب فتغسل الرجل لزاما الا اذا

كنت لابسا خفين او لابسا الجوربين. ففي هذه الحالة لا - 00:13:29

لا تتناول اية بغسل الرجلين لا تتناول هذه الاحوال. بل يكون المسح وهذا دلت عليه السنة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله

وذكرت له تحريم النبيين صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع. وقد - 00:13:49

قال الله قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحما خنزير. فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم. ثم سمي ما حرم فقال فما معنى هذا؟ قلنا - 00:14:11  
معناه قل لا اجد فيما اوحى الي محرما مما كنتم تأكلونه. الا ان يكون ميتة وما ذكر بعدها. فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمي الله ودلت السنة على انه حرم عليكم منهم ما كنتم تحرمون - 00:14:31  
لقول الله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وتبدأ به ان شاء الله الاسبوع القادم على خير ان شاء الله تعالى. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:14:51